Journal of Humanitarian and Applied Sciences – مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
(رقم الإيداع المحلي - 2020/95) – (ISSN: 2706 – 9087) - (معامل التأثير العربي شهادة رقم: 472 – 2020)
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار – جامعة المرقب
Volume 8 – Issue 16 المجلد 8 – العدد 16

# عنايةُ الإمَام النَّفَراوي بالمصَادر الاستدلاليّة في كتَابه الفَواكه الدَّوَانِي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**خالد حسين إسماعيل**

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية– كلية التربية – جامعة مصراتة

*k.esmail@edu.misuratau.edu.ly*

**Received: 15/10/2023** | **Accepted:02/11/2023**

**Abstruct:**

This research dealt with the study of a book from the books of Maliki jurisprudence, which is Al-Fawakhat Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani to the great scholar Ahmed Al-Nafrawi. Ibn Abi Zaid al-Qayrawani in his letter. In this study, I followed the analytical inductive approach, and divided the research into an introduction, a preface, and two demands. The research, the research plan, and as for the preface, I dealt with the definition of the author and the definition of the book, and it came in the first requirement:The inferences of Imam al-Nafrawi in the Holy Qur'an in the chapter on prayer and the chapter on zakat, and the second requirement: the inferences of Imam al-Nafrawi in the Holy Qur'an in the chapter on marriage and waiting period and in the chapter on blood and borders, and at the end of the research there is a conclusion: it contains the most important results drawn from the folds of this study.

**key words:** Evidence, judgments, legitimacy, reasoning, Al-Nafrawi.

**ملخص البحث:**

تناول هذا البحث دراسة كتاب من كتب الفقه المالكي، وهو الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعالم الجليل أحمد النَّفَراوي، وقد ارتكزت هذه الدراسة على عناية الإمام النفراوي بالمصدر الأول من المصادر الاستدلالية، مستدلا بالآيات القرآنية على الأحكام الشرعية التي أشار إليها ابن أبي زيد القيرواني في رسالته، وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسّمت البحث إلى مقدمة، وتوطئة، ومطلبين، بينت في المقدمة أهمية البحث، والهدف من الدراسة، وحدودها، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، وأما التوطئة فتناولت فيها التعريف بالمؤلّف والتعريف بالكتاب، وجاء في المطلب الأول: استدلالات الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب الصلاة وباب الزكاة، والمطلب الثاني: استدلالات الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة، وباب الدماء والحدود، وفي نهاية البحث خاتمة: تحتوي على أهم النتائج المستخلصة من ثنايا هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الأدلة، الأحكام، الشرعية، الاستدلال، النفراوي.

**مقدمة**

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وآله وصحبه وبعد؛ فإن العلماء قسّموا المصادر الاستدلالية على الأحكام الشرعية إلى قسمين، قسم متفق على الاحتجاج به، وقسم مختلف فيه، ومن أشهر المصادر المختلف في قبولها والاحتجاج بها: العرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، وأما المصادر المتفق على قبولها والاحتجاج بها، فهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. (الوسيط، بلا:30، 146).

وقد دل القرآن الكريم على الاستدلال، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:58] (القصار، 1996م:49).

وهذا البحث متعلق بالمصادر المتفق عليها، وحيث إن هذه المصادر الاستدلالية مرتبة من حيث الرتبة والاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن الكريم، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فإن دراستنا ترتكز على عناية الإمام النفراوي بالمصدر الأول في الاستدلال وتقرير الأحكام الشرعية وهو القرآن الكريم، ومعلوم أنه لا يقدَّم عليه غيره من الأدلة في الاستدلال واستنباط الحكم ما دام موجودا فيه، وجاء هذا البحث بعنوان:

**عناية الإمام النَّفَراوي بالمصادر الاستدلالية في كتابه الفَواكه الدَّوَاني**

**على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**

**أهمية البحث**: تكمن أهمية هذا البحث في إظهار قيمة كتاب الفواكه الدَّوَاني للإمام النَّفَراوي وأثره العلمي، مع إبراز اهتمام المؤلف في كتابه بالمصادر الاستدلالية، من خلال دراسة أهم استدلالاته بالآيات القرآنية المرتبطة بالأحكام الشرعية.

**الهدف من الدراسة**: تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى عناية فقهاء المالكية بالاعتماد على القرآن الكريم للاستدلال على الأحكام الشرعية، ومن ذلك ما أشار إليه النفراوي أثناء شرحه للرسالة.

**حدود البحث**: يدرس هذا البحث الدليل الأول من المصادر الاستدلالية وهو القرآن الكريم وذلك بدراسة ستة عشر موضعا، استدل فيها الإمام النفراوي بالقرآن الكريم على الأحكام الشرعية في كتابه الفواكه الدواني في ستة أبواب وهي: الصلاة والزكاة، والنكاح والعدة، والدماء والحدود.

**إشكالية البحث**: جاءت هذه الدراسة للإجابة عن عدة أسئلة، من أبرزها:

1- ما مدى عناية النفراوي بالمصادر الاستدلالية وتحديدا الدليل الأول وهو القرآن الكريم؟.

2- ما مدى الجهد الذي بذله النفراوي في الاستدلال على لأحكام الشرعية التي ذكرها ابن أبي زيد القيرواني في رسالته؟.

3- ما الأسلوب الذي سلكه النفراوي عند استدلاله بالقرآن الكريم على الأحكام الشرعية؟.

4- هل انفرد الإمام النفراوي عن علماء المذهب المالكي بأدلة أو بأحكام أثناء شرحه للرسالة؟.

**الدراسات السابقة**: لم أقف- فيما اطلعت عليه من مصادر- على دراسة سابقة اعتنت بدراسة المصادر الاستدلالية في كتاب الفواكه الدواني، وبيان أهم الأحكام والمسائل المتعلقة بالآيات القرآنية، وإن كان هناك دراسات تناولت هذا الكتاب بالدراسة منها:

1- الإمام النفراوي حياته وآثاره العلمية، للباحثة: حنان شادي محمد عبد المنعم. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (3)، العدد (83)، 2016م.

2- منهج الإمام أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت1125هـ) من خلال كتابه الفواكه الدواني للباحثة: حنان شادي محمد عبد المنعم، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الآداب، مصر، 2017م.

**منهج البحث:** سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وهو المنهج الذي فرضته طبيعة البحث.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل بعد المقدمة على توطئة، ومطلبين:

**المقدمة:** وبينت فيها أهمية البحث، والهدف من الدراسة، وحدودها، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**توطئة: وتتضمن فرعين:**

الأول- التعريف بالمؤلِّف.

الثاني- التعريف بالكتاب.

**المطلب الأول- استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب الصلاة وباب الزكاة.**

أولا- استدلال الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب الصلاة.

ثانيا- استدلال الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب الزكاة.

**المطلب الثاني- استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة وباب الدماء والحدود.**

أولا- استدلال الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة.

ثانيا- استدلال الإمام النفراوي بالقرآن الكريم في باب الدماء والحدود.

**الخاتمة:** تحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها.

ومن الله نطلب التوفيق والسداد

**توطئة**

**الفرع الأول- التعريف بالمؤلِّف**

**أولا- اسمه ونسبه ومولده:**

هو أحمد بن غُنيم بن سالم بن مهنا النَّفَراوي الفقيه الأزهري المالكي (مخلوف، بلا:318)، يكنّى بأبي العباس (المصدر السابق:318)، ويلقب بشهاب الدين، والنفراوي نسبة إلى بلدة نَفَرى بمصر، ولد سنة 1044هـ، وقيل سنة 1034هـ (الزركلي، 2002م: 192/1، وكحالة، 1993م:222/1).

**ثانيا- نشأته وحياته العلمية:**

نشأ الإمام أحمد بن غنيم النَّفَراوي بلدا، الأزهري موطنا، المالكي مذهبا، في بداية عمره ببلدة نفرى، ثم ذهب إلى القاهرة، فتتلمذ على أيدي علمائها فدرس علوم الشريعة وعلوم اللغة، وغيرها من العلوم حتى ذاع صيته وانتشر اسمه بين الناس، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه مع كمال المعرفة والإتقان للعلوم العقلية (الجبرتي، بلا:127/1)، وهو عالم واسع الاطلاع على كتب المذهب المالكي وغيرها (أبو فارس، 2003م:329).

**ثالثا– شيوخه وتلاميذه:**

**أولا– شيوخه:**

أخذ النفراوي عن علماء كُثر، أشهرهم: محمد بن علاء الدين البابلي، وعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومحمد بن عبد الله الخرشي. (المحبي، بلا:416/2، والمرادي، 1988م:148/1، 62/4-63، ومخلوف، بلا:318).

**ثانيا– تلاميذه:**

تتلمذ على الشيخ عدد غفير من طلبة العلم، منهم: أحمد بن مصطفى الصباغ، وعبد الله بن محمد الشبراوي، وأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، وعبد الرحمن بن حسين الأجهوري. (المرادي، 1988م: 149/1، 107/3، ومخلوف، بلا: 338، 342).

**رابعا– مؤلفاته:**

للشيخ النفراوي عدة مؤلفات (كحالة، 1993م:222/1)، منها ما يأتي:

1- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، وسيأتي الكلام عنه.

2- رسالة في التعليق على البسملة، حقق هذه الرسالة الباحث: أحمد بن عبد العزيز بن مقرن، ونشر بمجلة الدراسات العربية، بالمجلد (9) العدد (37)، 2018م.

3- شرح الأربعين حديثا النووية، وهو مخطوط، نسخة منه في جامعة بيل، أمريكا، نيوهافن، رقم الحفظ: Br 176. (مركز الملك فيصل، بلا:820/46).

**خامسا– وفاته:** توفي العلامة النفراوي سنة 1125هـ، ودفن بالقرافة في مصر (الحموي، 1977م: 317/4، والبغدادي، 1992م: 202/4).

**الفرع الثاني– التعريف بالكتاب**

يعتبر كتاب الفواكه الدواني من أهم شروح رسالة أبي زيد القيرواني؛ شرح فيه الإمام النفراوي خطبة الرسالة والمقدمة العقدية شرحا مطولا، وأكثر من الاستدلال النقلي والعقلي، وما ذكره ابن أبي زيد باختصار أو أشار إليه، فإن الإمام النَّفَراوي يذكره بالتفصيل.

ويظهر أن النَّفَراوي كان له اهتمام بالتراكيب اللغوية التي في متن الرسالة، بالإضافة إلى استدلاله بالكتاب وبالسنة وبالإجماع في إثبات الأحكام، كما أنه يتعرض للخلاف خارج المذهب، ويكرر بعض النقولات نتيجة سهو، ويستعين بمختصر خليل في أغلب مسائل الكتاب إلا في باب العقيدة (أبو فارس، 2003م:329).

قال النَّفَراوي في خاتمة كتابه: "وكان الفراغ من جمعه رابع عيد الفطر سنة اثنين وعشرين بعد المائة المسبوقة بالألف...، وعلقه بيده جامعه أفقر عباد الله أحمد بن غنيم النَّفَراوي بلدا، الأزهري موطنا، المالكي مذهبا، يرجو من الله قبوله، وإلى أعالي الدرجات وصوله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين" (النفراوي، 2005م:557/2).

**المطلب الأول**

**استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب الصلاة وباب الزكاة.**

**أولا– استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب الصلاة.**

اعتمد الإمام النفراوي على القرآن الكريم في استدلاله على الأحكام الشرعية، فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يُستدَلّ به على الأحكام العملية، ومن مواضع ذلك في باب الصلاة، نذكر ما يأتي:

**الموضع الأول:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج، 77] على وجوب السجود على الجبهة في الصلاة، ورد بها الاستدلال على من يرى أن قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء)) ( الطبراني، 1983م: 49/11، حديث11006) الأمر فيه للوجوب ويشمل السجود على الجبهة، ولو تركه لبطلت صلاته، فبيَّن أن الأمر في الحديث ليس على الوجوب، ولا يقال إن من جملة السبعة الجبهة ولو ترك السجود عليها بطلت صلاته، فبطلان الصلاة في حالة ترك السجود على الجبهة لا يستنبط من الحديث، وإنما يستنبط من الآية، فإن حقيقة السجود في قوله: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ أن يضع المصلي جبهته على الأرض (النفراوي، 2005م:189/1) وخالف ابن رشد الجد وغيره من العلماء النفراويَّ، فأشار ابن رشد إلى أن وجوب السجود على الجبهة مستنبط من الحديث (ابن رشد، 2006م: 28/2).

**الموضع الثاني:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، 43] على أن التيمم على الحصير والخشب والحلفاء وغيرها جائز إذا لم تتوفر إلا هذه الأشياء، فقال: "فيجوز إذا عدم غيرها وتعذر قلعها وضاق الوقت" (النفراوي، 2005م:229/1)، ورأى أن المراد بالطيب في الآية ما كان طاهرا، وأشار إلى أن في المسألة قولين آخرين وهما عدم الجواز، وسقوط الصلاة (المصدر السابق: 229)، قال ابن رشد الحفيد: والسبب هو الاختلاف في معنى الصعيد فيطلق على التراب الخاص كما يطلق على جميع أجزاء الأرض، أضف إلى ذلك الاشتراك الذي في اسم الطيب فهو من أسباب الخلاف أيضا .(ابن رشد، 2004م:77/1).

**الموضع الثالث:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة، 222] على أن المرأة التي انقطع حيضها وكان فرضها التيمم لا تحل لزوجها قبل الغسل، فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد انقطاع الحيض إلا بعد الغسل، ولا يكيفه أن ترفع الحيض بالتيمم، مفسرا قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي بالماء (النفراوي، 2005م:233/1)، فالمراد الطهارة المائية لا الترابية، فمن لم تجد ماء فلا يقربها الزوج بالتيمم، وما أشار إليه النفراوي هو قول جمهور العلماء، قال ابن رشد الجد: الطهر الذي يحل للحائض الجماع هو الطهارة بالماء ولا يجزئ تيمم ولا غيره، وهو قول جمهور العلماء (ابن رشد، 2006م: 487/3)، وهو ما أشار إليه خليل بن إسحاق افي مختصره بقوله:"ولو بعد نقاء وتيمم". (ابن إسحاق، 2005م:36).

**الموضع الرابع:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:9] على النهي عن كل ما يشغل عن صلاة الجمعة، وليس اللفظ مقصورا عن البيع والشراء فقط، فأدخل في الحرمة

السفر والصدقة والحصاد وغير ذلك، فإذا نهى الشارع عن البيع والشراء فأولى النهي عن غيره، ومما رتبه على ذلك من الأحكام الفقهية: فسخ كل ما فيه معاوضة مالية، (النفراوي، 2005م:380/1)، واستثنى بعض علماء المالكية النكاح والطلاق (ابن طاهر، 2009م:256/1)، قال خليل: "وفسخ بيع، وإجارة، وتولية ،وشركة، وإقالة...، لا نكاح، وهبة، وصدقة"، (ابن إسحاق، 2005م: 61)، وقال ابن رشد الجد: "ولا يفسخ العتق، والنكاح، والطلاق، وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع" (ابن رشد، 2006م:475/20)، وقال ابن العربي: "والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا" (ابن العربي، 2003م:250/4).

**ثانيا– استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب الزكاة.**

من المواضع التي اعتمد فيها الإمام النفراوي على القرآن الكريم في استدلاله على الأحكام في باب الزكاة ما يأتي:

**الموضع الأول:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: 141] على أن وقت إخراج زكاة الحبوب كالقمح والشعير، وذات الزيت والثمار، يوم الحصاد ويوم الطيب، فقال: وأما زكاة الحرث كالقمح والشعير وذوات الزيوت فيوم الحصاد، والثمار يوم الطيب (النفراوي، 2005م:477/1).

ويستنبط من هذا الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع أن النفراوي يرى أن لفظ الحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُ﴾ المراد به الزكاة المفروضة، ومعلوم أن في تفسيرها خلافا بين العلماء (الشنقيطي، بلا:248/2).

**الموضع الثاني:**

استدل النفراوي بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 3] على وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي كالكبير (النفراوي، 2005م: 489/1)، وهذا ما سار عليه علماء المالكية بقولهم: "فإن كان المالك صبيا فالزكاة عندنا واجبة في ماله" (المازري، 1992م:7/2).

ومما يترتب على ذلك أن المخاطب في الآية هو ولي الصبي فإن كان مذهبه يري وجوب الإخراج أخرج وإلا فلا، كما لو كان في بلد يرى سقوط الزكاة في مال الصبي، وحكم زكاة الفطر لها حكم الزكاة المفروضة فيطالب من تلزمه نفقته بإخراجها (النفراوي، 2005م:489/1.)

**الموضع الثالث:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل:75] على عدم وجوب إخراج الزكاة في مال العبد؛ لعدم تمام ملكه، كما لا يجب على سيده إخراجها، فإن من شروط وجوب الزكاة عند فقهاء المالكية الحرية (ابن طاهر، 2009م:6/1)، قال ابن رشد الحفيد: وأما العبيد فلا زكاة في أموالهم وهو قول الإمام مالك، وفي المسألة خلاف بين العلماء (ابن رشد، 2004م:6/2)، وأشار النفراوي إلى أن زكاة الفطر لا تدخل في هذا الباب؛ لأن الكلام على زكاة الأموال، ومن الأحكام التي رتبها على ذلك فيما يتعلق بزكاة الثمار والحبوب، ما إذا عُتِق العبد قبل الطيب فإن الزكاة تجب عليه، وإلا فلا (النفراوي، 2005م:489/1).

**الموضع الرابع:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوةَ﴾[البقرة: 43]، وبقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلي:

14] على وجوب زكاة الفطر، فالآية الأولى عامة تشمل الزكاة المفروضة وزكاة الفطر، أما الآية الثانية فإن المراد بالزكاة صدقة الفطر كما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم. (ابن عبد البر، 1992م:113).

ومما يترتب على هذا الاستدلال والقول بوجوب زكاة الفطر، أن يخرجها الحر ولو صبيا، وكذلك يخرجها العبد، فالصبي يخرجها عنه من تلزمه نفقته، والعبد يخرجها عنه سيده، قال النفراوي مشيرا إلى ذلك: والوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد (النفراوي، 2005م:508/1).

ومن الأحكام المترتبة على ذلك: أنهم يقاتلون على تركها، كما يستنبط من استدلال النَّفراوي بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾[الأعلي: 14] أن السورة بعضها مكي وبعضها مدني، فإن زكاة الفطر شرعت في السنة الثانية من الهجرة (المصدر السابق: 507/1)، فتكون هذه الآية مدنية كما ذكر العلماء (ابن عاشور،1984م:271/30).

**المطلب الثاني**

**استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة**

**وباب الدماء والحدود**

**أولا– استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة.**

اعتمد الإمام النفراوي على الاستدلال بالقرآن الكريم في إثبات الأحكام الشرعية، فإن العالم إذا أراد الاستدلال فإنه ينظر أولا في الأدلة الأصلية، ومن مواضع استدلال النفراوي بالقرآن الكريم في باب النكاح والعدة ما يأتي:

**الموضع الأول:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4] على ركنية الصداق واشتراط تسمية مقداره في العقد ولو حكما، وهو ما يستنبط من قول العلماء: إن الآية تدل على وجوب الصداق للزوجة وهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه (الزحيلي، 2009م:574/4).

ومن الأحكام التي رتبها على ذلك صحة نكاح التفويض إلا أن الزوج لا يدخل حتى يسمي لها الصداق، ويُفسخ العقد قبل الدخول إذا تم الدخول على إسقاط الصداق (النفراوي، 2005م:7/2).

**الموضع الثاني:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ اءَلاْخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحديد:22] على كراهية الزواج بالكتابية في بلاد المسلمين مبينا السبب في ذلك؛ وهو أن النكاح بالكتابية يدخل في المودة المنهي عنها، فقال: "ولأن النكاح مظنة المودة المنهي عنها" (النفراوي، 2005م:30/2)، ولا شك أن الزواج يجعل بين الزوجين مودة ورحمة، والآية تضمنت النهي والزجر عن موالاة أعداء الله.

**الموضع الثالث:**

استدل النفرواي بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء: 4] على أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن صداقها من زوجها، فقال: "ويجوز للمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها" (النفراوي، 2005م: 82/2)، واشترط المؤلف في المرأة أن تكون رشيدة لا سفيهة أو صغيرة، ولو كان الزوج صبيا أو سفيها (المصدر السابق: 2005م:82/2)، وهذا ما

يعرف عند الفقهاء بالخلع، وهو نوع من أنواع الطلاق، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع جائز سواء كان في حالة الخوف أم في غيره من الأحوال، إلا أنهم اختلفوا في كونه هل طلاق أو فسخ؟ (السايس،2001م:258/1).

**الموضع الرابع:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4] على أن عدة المرأة الحرة اليائسة من الحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض، تستوي معها الأمة وهي ثلاثة أشهر، فقال: "فإنه شامل للحرة والأمة" (النفراوي، 2005م:89/2)، وهذه من المسائل التي تشترك فيها الأمَة مع الحرة، كما يشتركان في عدة الحمل بوضعه، والأصل أن الله فرق بينهما في أكثر من مسألة، (السايس، 2001م:520/1-521)، قال العلماء: وظاهر العموم في الآية أن الحرة والأمة في ذلك سواء، فكما تعتد الحرة الآيسة والصغيرة بثلاثة أشهر، كذلك الأمَة الآيسة والصغيرة، وهو قول الإمام مالك وغيره (المصدر السابق: 593/2).

**ثانيا– استدلال الإمام النَّفَراوي بالقرآن الكريم في باب الدماء والحدود.**

من المواضع التي اعتمد فيها الإمام النفراوي على الاستدلال بالقرآن الكريم في باب الدماء والحدود ما يأتي:

**الموضع الأول:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 92]على أنه إذا لم يوجد للمقتول إلا النساء فإنه لا يجوز أن تحلف المرأة في القتل العمد، وهو المعروف بين الفقهاء بأيمان القسامة، وبناء على ذلك فإن الأيمان ترد على الجاني وهو المدعَى عليه، بناء على أن المراد بالولي في الآية الرجل، ولا يشمل المرأة، وأشار إلى ذلك بقوله: "وعند انفراد النساء يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له" (النفراوي، 2005م: 286/2)، بخلاف القتل الخطأ فتحلف النساء في ذلك (ابن إسحاق، 2005م:283.)

**الموضع الثاني:** استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] على أن القتل الخطأ فيه الدية التي تؤخذ من عاقلة القاتل، فقال: "وأما الخطأ فليس فيه إلا الدية" (النفراوي، 2005م: 291/2) وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، فإنه كان في الجاهلية فجاء الإسلام وأقره، وإن كان هذا الأمر على خلاف القياس؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] فلا يحمل أحد جناية أحد (النفراوي، 2005م: 291/2-292).

**الموضع الثالث:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود:65] على أن توبة المرتد تحدد بثلاثة أيام، فقال: "زمن الاستتابة ثلاثة أيام" (النفراوي، 2005م:313/2) مع عدم اعتبار اليوم الذي وقع فيه الارتداد ويوم التوبة، مستدلا بالقياس على قوم ثمود الذين كذبوا نبيهم صالحا (المصدر السابق:313/2) ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، والحر والعبد.

وفي هذا الاستدلال دليل على جواز قتل من ترتد من النساء، ورتب على قتل المرتد الحر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وماله يوضع في بيت مال المسلمين، ولا يأخذ ورثته منه شيئا، وأما الرقيق فماله لسيده (المصدر السابق: 313/2).

**الموضع الرابع:**

استدل النفراوي بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] على أن الإسلام يقطع ويَمْحُوا ما كان قَبله من الكفر والمعاصي والذّنوب، فقال: "وأما لو تاب برجوعه إلى الإسلام فإنه يسقط عنه إثم ما اقترف من

الارتداد" (النفراوي، 2005م:315) فإن المرتد عن الإسلام كمن استحل الزنا أو الشرب، أو جحد يوم البعث، أو غير ذلك من المكفرات فإنه يستتاب، فإن تاب توبة صادقة تاب الله عليه، وسقط عنه الإثم، وإلا أقيم عليه حد الردة.

ومن الأحكام الفقهية التي رتبها على القول بإسلامه سقوط ما كان عليه من صلاة، وصيام، وزكاة، ونذر، إلا الحج، فيجب عليه أن يفعله، ولو حج قبل أن يرتد، والعلة في ذلك أن الحج كل الزمان ظرف له، واختلاف العلماء في وجوبه على الفور والتراخي كما أشار إلى ذلك النفراوي رحمه الله (المصدر السابق:315/2).

**********

**الخاتمة**

بعد دراسة المصدر الأول من المصادر الاستدلالية في كتاب الفَواكه الدَّوَاني للإمام النَّفَراوي توصلت إلى عدد من النتائج يمكن أن أجملها في الآتي:

1- كان اعتماد الإمام النَّفَراوي واضحا على الاستدلال بالقرآن الكريم.

2- لم يخالف النفراوي علماء المالكية فيما استدل به من آيات، كما أنه لم يخالفهم فيما دلت عليه الأدلة من أحكام.

3- من الصيغ التي استعملها النفراوي في الاستدلال التصريح به، ومن عباراته في ذلك: (والدليل على ذلك)، كما أنه يورد الآية على سبيل التعليل، ومن عباراته في ذلك: (لقوله تعالى).

4- من الأحكام التي أوردها الإمام النفراوي وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي كالكبير، وعدم وجوب إخراجها في مال العبد؛ لعدم تمام ملكه.

5- من المسائل التي تشترك فيها الأمة مع الحرة عدة اليائسة والصغيرة التي لا تحيض، وهي ثلاثة أشهر كما تشتركان في عدة الحمل بوضعه.

6- من الأحكام الشرعية التي أشار إليها الإمام النفراوي جواز قتل من ترتد من النساء.

**********

**المصادر والمراجع.**


- **القرآن الكريم بالرسم العثماني على رواية قالون عن نافع.**

- ابن إسحاق، خليل، مختصر خليل، ومعه تعليقات الشيخ الطاهر أحمد الزاوي من علماء طرابلس الغرب، اعتنى به: عماد الدين العلامي، ط1، 2005م.
- البغدادي، إسماعيل، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1992م.
- البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1992م.
- الجبرتي، عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، (د.ط.ت).
- الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ( د.ط )، 1977م.
- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، ط10، 2009م.

– الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
– السايس، محمد، تفسير آيات الأحكام، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.
– الشنقيطي، محمد، أضواء البيان، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، (د.ط.ت).
– ابن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 2007م.
– الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1983م.
– ابن عاشور، محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، 1984م.
– عبد الحميد، عمر، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وزارة الثقافة والتنمية المعرفية، ط4، (د.ت).
– ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
– أبو فارس، حمزة، القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، منشورات ELGA مالطا، (د.ط) 2003م.
– القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006م.
– القرطبي، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2004م.
– القرطبي، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م.
– ابن القصار، علي، المقدمة في الأصول، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
– كحالة، عمر، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.
– المازري، محمد، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1992م.
– مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت).
– المرادي، محمد، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت، ط3، 1988م.
– مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فهرس مخطوطات خزانة التراث، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 3.65.

*********